

Distr.: Limited  
11 September 2003  
Arabic  
Original: English

## جمعية الدول الأطراف



الدورة الثانية

نيويورك

٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

### تقرير جمعية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المقرر: السيد إلكساندر مارسيشيك (النمسا)

#### ألف - مقدمة

- ١ - وفقا لمقرر اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢<sup>(١)</sup> عقدت الجمعية دورتها الثانية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٣ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ووفقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف<sup>(٢)</sup> دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمشاركة في الدورة. ودعيت الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمشاركة في الاجتماع بصفة مراقب.
- ٣ - وعملا بقرار الجمعية العامة ذاته ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف دعي لحضور الدورة بصفة مراقب أيضا ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة وعملا بقراراتها ذات الصلة<sup>(٣)</sup> فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى وسائر الهيئات الدولية المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعته جمعية الدول الأطراف.



٤ - فضلا عن ذلك وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي وجهت الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة وذلك للمشاركة في عمل الجمعية.

٥ - ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف دعيت الدول التالية للحضور خلال عمل جمعية الدول الأطراف: بابوا غينيا الجديدة وبالاو وبوتان وتركمانستان وتوفالو وتونغا وجزر كوك وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وسانت كيتس ونيفيس وسوازيلند وسورينام وغرينادا وغينيا الاستوائية وفانواتو وكريباس ولبنان وملديف وموريتانيا وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيوي.

٦ - وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/INF/.

٧ - افتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن).

٨ - انتخب أعضاء المكتب الذين تم انتخابهم في الدورة الأولى للعمل لمدة ثلاث سنوات استمرت أثناء الدورة الثانية على النحو التالي:

الرئيس:

صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

نواب الرئيس:

السيد أليو ابراهيم كانو (سيراليون)

السيد فيليب باوليلو (أوروغواي)

المقرر:

أليكساندر مارسيشيك (النمسا)

بقية أعضاء المكتب:

إكوادور وألمانيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وغابون وقبرص وكرواتيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا

٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي عُينت الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض: أوغندا وأيرلندا وباراغواي وبنن وسلوفينيا وفرنسا وفيجي وصربيا والجبل الأسود وهندوراس. ورأت الجمعية أن من المفيد لأغراض الاستمرارية أن تعين في لجنة وثائق التفويض نفس الدول التي كانت تخدم بتلك الصفة أثناء دورة المكتب الحالية للجمعية.

١٠ - اضطلع مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة السيد فاكلاف نيكولكا بمهام سكرتير الجمعية. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجمعية.

١١ - وفي الجلسة ذاتها ومراعاة لدقيقة الصمت المكرسة للصلاة أو التأمل وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي امتثلت الجمعية لذلك إحياء لذكرى موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا نتيجة الهجوم الذي تعرض له مقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وكذلك العديد من الضحايا الأبرياء لمختلف الهجمات التي شنت مؤخرا دون تمييز. (يستكمل فيما بعد)

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أقرت الجمعية جدول الأعمال (ICC-ASP/2/1):

- ١ - افتتاح الدورة بواسطة الرئيس
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٥ - تنظيم الأعمال
- ٦ - تقرير عن أنشطة المكتب
- ٧ - تقرير عن أنشطة المحكمة
- ٨ - إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف

- ٩ - النظر في اعتماد الميزانية للسنة المالية الثانية
- ١٠ - اعتماد جدول الأنصبة المقررة
- ١١ - النظر في تقارير المراجعين
- ١٢ - انتخاب نائب للمدعي العام
- ١٣ - انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
- ١٤ - انتخاب أعضاء مجلس مدراء الصندوق الاستئماني لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا
- ١٥ - تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجرائم العدوان
- ١٦ - إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين
- ١٧ - مقررات تتعلق بالاجتماع القادم بما في ذلك تحديد المواعيد والأماكن
- ١٨ - مقررات تتعلق بالاجتماع القادم للجنة الميزانية والمالية بما في ذلك تحديد المواعيد والأماكن
- ١٩ - مسائل أخرى
- ١٣ - ترد القائمة المشروحة بالمواد المدرجة في جدول الأعمال المؤقت في مذكرة الأمين العام في الوثيقة ICC-ASP/2/1/Add.1.
- ١٤ - وفي الجلسة الأولى ذاتها وافقت الجمعية على برنامج العمل وقررت أن تجتمع في دورة عامة وكذلك في شكل فريق عامل. واجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان والمنشأ عملاً بقرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.1 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وفقاً للترتيبات التي توصلت إليها الجمعية في جلستها ٨ اثناء دورتها الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ووفقاً للفقرة ٢ من القرار السابق فإن الفريق العامل الخاص مفتوح العضوية على قدم المساواة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في وكالات متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت الجمعية فريقاً عاملاً لمشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ وفريقاً عاملاً للنظام الأساسي لموظفي المحكمة.
- ١٥ - عين الرئيس بعد مشاورات مع المكتب السفير كريستيان وين ووزير (ليختنشتاين) لرأس الفريق العامل المعني بجريمة العدوان. والسيد باتريسيو رويداس (اسبانيا) لرأس الفريق

العامل المعني بالميزانية البرنامجية والسيدة ديلي راماتور (ترينيداد وتوباغو) لرأس الفريق العامل المعني بالنظام الأساسي للموظفين.

١٦ - أشرت الجمعية مشاورات غير رسمية أيضا بشأن إنشاء نقابة دولية للمحاميين الجنائيين قام بتنسيقها السيد هانزيفر مسؤول التنسيق بشأن المسألة في المكتب وإنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف قام بتنسيقها السيد أليكساندر مارشيك (النمسا) وعن مدة خدمة أعضاء لجنة الميزانية والمالية قام بتنسيقها السيد سيفو ماكونغو (جنوب أفريقيا).

## باء - النظر في القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية اثناء الدورة الثانية

١ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية

١٧ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. (يستكمل فيما بعد)

٢ - تقرير عن أنشطة المكتب

١٨ - أحاطت الجمعية علما في جلستها الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس عن أنشطة المكتب (يستكمل فيما بعد).

٣ - البيانات المقدمة من الرئيس والمدعي العام للمحكمة والبيانات العامة والبيانات الأخرى

١٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ استمعت الجمعية إلى بيانات قدمها القاضي فيليب كيرش رئيس المحكمة والسيد لويس مورينو أوكامبو المدعي العام بالمحكمة. وأدلى ببيانات أيضا وزيرة العدل والإدارة والحكم الذاتي المحلي في كرواتيا السيدة إنجريد أنتيسيفيتش مارينوفيتش وممثلو البلد المضيف هولندا وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) والدول المرتبطة به إضافة إلى الدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية وهي أيسلندا وليختنشتاين والنرويج وبيرو (باسم مجموعة ريو). وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا وجنوب أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤ - تقرير عن أنشطة المحكمة

٢٠ - أحاطت الجمعية علما أيضا في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بتقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية في عام ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/5).

٥ - انتخاب نائب للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

٢١ - في رسالة مؤرخة ١١ آب أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/2/8، المرفق) قدم المدعي العام

للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة مرشحين من أجل انتخابهم لمنصب نائب المدعي العام وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي. وفي مذكرة شفوية مقدمة من الأمانة العامة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/8/Add.1) أعلن أحد المرشحين سحب ترشيحه.

٢٢ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر انتقلت الجمعية الى انتخاب نائب للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الترشيحات المقدمة من المدعي العام (ICC-ASP/2-8) والانسحاب اللاحق لأحد المرشحين (ICC-ASP/2/8/Add.1) وبعد حصول السيد ديرج براميرتز (بلجيكا) على الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف انتخب نائبا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٣ - تم الإدلاء بـ ٨٧ صوتا كانت كلها سليمة وكان عدد الدول الأطراف المصوتة ٨٧ دولة كما كانت الأغلبية المطلقة المطلوبة تتألف من ٤٦ صوتا وكان عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين على النحو التالي: السيد ديرج براميرتز بلجيكا (٦٥ صوتا) والسيد فلاديمير توشلوفيسكي (أوكرانيا - ٢٢ صوتا).

مدة عمل مكتب نائب المدعي العام وتاريخ بدء الخدمة

٢٤ - في الجلسة ذاتها وقبل عملية الانتخاب قررت الجمعية بناء على توصية المكتب أن تكون مدة خدمة نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ست سنوات وأن تبدأ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر بعد موعد الانتخاب.

#### ٦ - انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

٢٥ - في الجلسة ١٠ من الدورة الأولى المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قررت الجمعية بعد أن لم تتلق أي ترشيحات من دول أوروبا الشرقية تأجيل انتخاب المرشحين من تلك الدول حتى دورتها الثانية وقيام المكتب بتحديد فترة لإعلان الترشيحات تبدأ في ٢٨ نيسان/أبريل وتنتهي في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وطلب إلى الأمانة إصدار مذكرة رسمية تدعو إلى الترشيح.

٢٦ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ انتقلت الجمعية إلى انتخاب الأعضاء المتبقين من لجنة الميزانية والمالية من دول أوروبا الشرقية وفقا لقرارها (ICC-ASP/1/RES.5) المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢:

السيدة إيلينا سوبكوف (سلوفاكيا)

السيدة إينا تاينبوكا (لاتفيا)

٢٧ - وفقا للفقرة ١١ من القرار (ICC-ASP/1/RES.5) أقرت الجمعية اقتراحا سرياً وانتخبت العضوين من دول أوروبا الشرقية بالتركية.

(يستكمل فيما بعد)

٧ - انتخاب أعضاء مجلس مدراء الصندوق الاستئماني لمصلحة الضحايا

٢٨ - في الجلسة ١١ من الدورة الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قررت الجمعية فتح فترة الترشيحات لعضوية مجلس مدراء الصندوق الاستئماني لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا لتبدأ في ٢٨ نيسان/أبريل وتنتهي في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وطلب إلى الأمانة العامة إصدار مذكرة رسمية تدعو إلى الترشيح.

٢٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ونظرا لعدم كفاية الترشيحات التي تم استلامها عند إغلاق فترة الترشيح فتح المكتب من جديد فترة الترشيح لتبدأ من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ واتفق على إجراء الانتخابات في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(يستكمل فيما بعد)

٨ - الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

(يستكمل فيما بعد)

٩ - إنشاء أمانة عامة لجمعية الدول الأطراف

(يستكمل فيما بعد)

١٠ - النظر في اعتماد ميزانية للسنة المالية الثانية

٣٠ - نظرت الجمعية من خلال فريقها العامل في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل وتقرير لجنة الميزانية والمالية والتقرير الأولي لمراجع الحسابات الخارجي والتعليقات الأولية التي أبدتها المحكمة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي.

(يستكمل فيما بعد)

١١ - النظر في تقارير مراجع الحسابات

(يستكمل فيما بعد)

١٢ - إنشاء نقابة للمحاميين الجنائيين  
(يستكمل فيما بعد)

١٣ - مسائل أخرى

(أ) شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية وتعويضهم

٣١ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قررت الجمعية توحيد مختلف الصيغ اللغوية لشروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية وتعويضهم مع النص الانكليزي المفاوض عليه. وتظل شروط خدمة القضاة وتعويضهم سارية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وطلب إلى الأمانة العامة إعادة إصدار الشروط عند إعداد التقرير المقدم إلى الجمعية.

(ب) حالة الاشتراكات في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية للفترة المالية الأولى والسنة المالية الثانية  
(يستكمل فيما بعد)

(ج) الموافقة على امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية

٣٢ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ناشد الرئيس الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية أن تفعل ذلك من أجل تسهيل بدء سريان نفاذه.

(د) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً  
(يستكمل فيما بعد)

(هـ) الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري لتحالف المنظمات غير الحكومية في المحكمة الجنائية الدولية.

٣٣ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ اتخذت الجمعية القرار ICC-ASP/2/L.2 المتعلق بالاعتراف بالدور التنسيقي لتحالف المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

١٤ - دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.\  
(يستكمل فيما بعد)



## الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب) الجزء الأول فقرة ٣٩.

(٢) المرجع نفسه الجزء الثاني (ج).

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) و ٤٧٧ (د-٥) و ٢٠١١ (د-٢٠) و ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ٣٣٦٩ (د-٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥ و ٩٠/٥٦ و ٩١/٥٦ و ٩٢/٥٦ و ٢٩/٥٧ و ٣٠/٥٧ و ٣١/٥٧ و ٣٢/٥٧ ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئنافات الأولى والثاني)، نيويورك، ٣ - ٧ شباط/فبراير و ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.03.V.8)، الجزء الأول، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.